



مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق

حوكمة الشركة

سياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

جدول المحتويات

Contents

| | | |
|----|---|------|
| 4 | أحكام عامة | 1. |
| 4 | مقدمة | 1.1. |
| 4 | نفاذ السياسة | 1.2. |
| 4 | الإطار القانوني | 1.3. |
| 5 | التعاريف | 1.4. |
| 7 | مجلس الإدارة | 2. |
| 7 | مقدمة | 2.1. |
| 7 | تشكيل مجلس الإدارة | 2.2. |
| 8 | العضوية وشغور مقعد العضوية | 2.3. |
| 9 | إجراءات الترشيح | 3. |
| 9 | فتح باب الترشيح | 3.1. |
| 9 | إجراءات الترشيح وتقديم الطلبات | 3.2. |
| 10 | شروط التأهيل والملائمة | 4. |
| 10 | شروط التأهيل والملائمة لمرشح عضوية مجلس الإدارة | 4.1. |
| 11 | المرشح المستقل | 4.2. |
| 12 | الإجراءات | 5. |
| 12 | الإجراءات اللاحقة التي تلي إغلاق باب الترشيح | 5.1. |
| 12 | آلية الانتخاب | 5.2. |
| 13 | آلية التظلم | 5.3. |
| 14 | الملاحق | 6. |
| 14 | الملحق الأول- نموذج طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة | 6.1. |

| | | |
|----|---|------|
| 16 | الملحق الثاني- نموذج السيرة الذاتية | .6.2 |
| 22 | الملحق الثالث- وثائق الترشيح | .6.3 |

1. أحكام عامة

1.1.1 مقدمة

1.1.1.1. إمتثالاً لمتطلبات وقوانين نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في سوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، قامت مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق ("إزدان" أو "الشركة") ممثلة بمجلس إدارتها بإعداد هذه السياسة التي تهدف إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، ولتكون مرجعاً عند إجراء انتخابات أعضاء المجلس، بحيث يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة النظر في معايير اختيار وتقييم المرشحين لعضوية المجلس سواء كانوا مرشحين جدد أو أعضاء يشغلون عضوية المجلس في حالة إعادة ترشحهم، أو كل ما دعت الحاجة وفقاً للظروف.

1.1.1.2. تخضع هذه السياسة لأحكام النظام الأساسي وللقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر وتفسر وفقاً لها وفي حال وجود أي تضارب أو اختلاف بين أحكام هذه السياسة وأحكام النظام الأساسي أو أي قوانين أو أنظمة نافذة فتطبق أحكام النظام الأساسي أو تلك القوانين أو الأنظمة النافذة. كما يخضع أي نزاع ينشأ نتيجة لهذه السياسة لاختصاص المحاكم القطرية ولا يجوز الاعتراض على هذه السياسة بعد إقرارها إلا وفقاً للأنظمة والقوانين ذات الصلة.

1.2 نفاذ السياسة

1.2.1. جرى إعداد هذه السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة، ثم قام مجلس الإدارة بمراجعتها والتوصية للجمعية العامة العادية للشركة لاعتمادها والموافقة عليها.

1.3 الإطار القانوني

1.3.1. تم إعداد هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

- i. نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016م.
- ii. قانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية.
- iii. النظام الأساسي وسياسات وإجراءات الحوكمة الداخلية للشركة.
- iv. أفضل الممارسات الدولية.

1.4. التعاريف

| المصطلح | الشرح |
|---|--|
| الشركة أو إزدان | مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق وجميع شركاتها التابعة |
| مجلس الإدارة، الأعضاء (عضو)، أعضاء مجلس الإدارة | مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة الشركة |
| الهيئة، هيئة قطر للأسواق المالية، أو الجهة (الجهات) التنظيمية | هيئة قطر للأسواق المالية المؤسسة بموجب القانون (33) لعام 2005 وتعديلاته |
| رئيس مجلس الإدارة | مجلس إدارة الشركة، أو القائم على إدارة الشركة بحسب الأحوال |
| العضو غير التنفيذي | عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى أجر منها |
| العضو المستقل | <p>عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا حصر، أيّاً من الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون ملكاً (1%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعاتها. 2. أن يكون ممثلاً لشخص إعتباري يملك (5%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها. 3. أن يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس. 4. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعاتها. 5. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 6. أن يكون موظفاً خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس. |

| المصطلح | الشرح |
|---------------------------|--|
| | 7. أن تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس. |
| الإدارة التنفيذية العليا | المسؤول التنفيذي الأول والمسؤولين التنفيذيين الآخرين المسؤولين مباشرة أمامه، وتشمل رؤساء وحدات الرقابة الداخلية بالشركة |
| الجمعية العامة أو الجمعية | الاجتماع الذي يحق لكل واحد من المساهمين حضوره ومناقشة المواضيع الواردة في جدول أعماله، وطرح أسئلة خلاله على أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى التصويت على المسائل التي تستدعي التصويت من قبل الجمعية العامة. |

2. مجلس الإدارة

2.1. مقدمة

2.1.1. تضع هذه اللائحة تعليمات تنفيذية وإجرائية للسياسة العامة لعضوية مجلس الإدارة. يخص جميع المرشحين للعضوية سواء لمقاعد غير المستقلين (تففيذين أو غير تففيذين) أو مقاعد المستقلين وتدخل حيز التففيذ من تاريخ إقرارها وتظل هذه اللائحة سارية المفعول، مع تعديلاتها اللاحقة إذا انطبق الأمر، مالم يتم إبطالها بقرار من الجمعية العامة العادية.

2.1.2. تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بالموافقة على أية تعديلات لاحقة على هذه اللائحة، بعد إقرارها، بشرط أن تكون تلك التعديلات غير جوهرية أو تعديلات مطلوبة للالتزام بأي قانون أو قواعد أو أنظمة أو ضوابط أو تعليمات صادرة عن أي جهة رقابية أو تنظيمية تخضع لها الشركة، ويعمل بالصيغة المعدلة لهذه اللائحة دون الرجوع إلى الجمعية العامة وتنتشر على موقع الشركة الإلكتروني للعمل بموجبها، على أن تعرض مثل تلك التعديلات لاحقاً على الجمعية العامة السنوية للشركة ضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة المقدم إلى المساهمين أو في أقرب اجتماع للجمعية العامة العادية، أيهما أقرب، لأخذ العلم بها وتضمينها بمحضر الاجتماع. وما عدا ذلك، فإن أية تعديلات جوهرية لهذه اللائحة غير مفروضة من قبل الجهات الرقابية أو القوانين المعدلة، تتطلب إقرار الجمعية العامة لها لتصبح نافذة قبل العمل بموجبها.

2.2. تشكيل مجلس الإدارة

2.2.1. يتكون مجلس إدارة الشركة من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية ويكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين من غير المساهمين ذوي الخبرة ويعفى هؤلاء من شرط تملك أسهم في أسهم الشركة وتكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التففيذين ويجوز تخصيص مقعد على الأقل لتمثيل العاملين بالشركة.

2.2.2. وفي جميع الأحوال يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

2.3. العضوية وشغور مقعد العضوية

2.3.1. تكون عضوية المجلس لكافة أعضاء المجلس هي (3) ثلاثة سنوات ميلادية، وبحالة شغور أي مقعد لأي سبب، يتوجب عندها العمل وفقاً لتعليمات الجهات الرقابية والتشريعات السارية، بالحصول على الموافقات اللازمة لتعيين عضو بديل يشغل المدة المتبقية لسلفه، ويشترط أن يكون حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين اللذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع، شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. كما ويقدم العضو الجديد باستثناء عضو المجلس المستقل أسهم ضمان العضوية حسب الأصول ويستمر حجز أسهم العضو السابق حتى مصادقة الجمعية العامة على ميزانية آخر سنة مالية قام بها العضو بأعماله.

2.3.2. وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل العدد عن خمسة أعضاء، أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء عن خمسة أعضاء، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

2.3.3. في جميع الأحوال، في حالة شغور مقعد المجلس بوجود احتياطي لابد من موافقة الجهات الرقابية المختصة عليه. كما ويتوجب ايداع أسهم الضمان لحسب الأصول الا إذا كان من الأعضاء المستقلين.

3. إجراءات الترشيح

3.1. فتح باب الترشيح

- 3.1.1. يفتح مجلس الإدارة باب الترشيحات لعضوية المجلس قبل (45) يوم من تاريخ الجمعية العامة العادية المنعقدة لانتخاب مجلس إدارة جديد.
- 3.1.2. تبدأ فترة الترشيح من خلال الإعلان في صحيفتين (2) محليتين يوميتين تكون احدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من بورصة قطر والشركة بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المختصة وذلك للتقدم بطلبات الترشيح لعضوية المجلس.
- 3.1.3. يبقى باب الترشيح مفتوحاً لمدة لا تقل عن (15) يوم من تاريخ الإعلان على أن يعاد فتح باب الترشيح لمرات أخرى، في حال اقتضت الحاجة، وذلك في كل مرة لـ (3) أيام.

3.2. إجراءات الترشيح وتقديم الطلبات

- 3.2.1. لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذه السياسة أن يتقدم بطلب رسمي للترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً للنموذج المبين في الملحق (1) و (2) مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة والمبينة في الملحق رقم (3) من هذه السياسة ولن يقبل اي طلب ترشيح من دون المستندات المحددة في الملحق رقم (3).
- 3.2.2. لكل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط التأهيل والملائمة وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذه اللائحة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.
- 3.2.3. تقدم طلبات الترشيح مرفقاً بها جميع المستندات المحددة في الملحق رقم (3) من هذه السياسة على العنوان وضمن المهل المحددة من المجلس في إعلان فتح باب الترشيح رسمياً إلى أمين سر مجلس الإدارة.
- 3.2.4. تجدر الإشارة إلى أنه يتوجب تقديم أصل كافة المستندات قبل إغلاق باب الترشيح.
- 3.2.5. يقوم أمين سر المجلس باستلام طلبات الترشيح لكل مرشح والتحقق من توافر المستندات المطلوبة والتوقيع الخاصة بالمرشحين.
- 3.2.6. لن تقبل اي طلبات ترشح ترد إلى الشركة بعد إغلاق باب الترشيح وانتهاء المهل المحددة في إعلان الدعوة إلى الترشيح.

4. شروط التأهيل والملائمة

4.1 شروط التأهيل والملائمة لمرشح عضوية مجلس الإدارة

4.1.1. تأخذ لجنة الترشيحات والمكافآت بعين الاعتبار الشروط التالية عند قيامها بعملية تقييم طلبات الترشح لرفع توصيتها بذلك إلى مجلس الإدارة.

4.1.2. يجب أن تتوفر في الأشخاص الراغبين في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- i. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ii. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- iii. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وأن تُخصص هذه الأسهم المودعة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور، بطلت عضويته، ويُعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.
- iv. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة يقع مركزها الرئيسي في دولة قطر.
- v. ألا يكون رئيساً لمجلس إدارة أو نائباً في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسيين في دولة قطر.
- vi. ألا يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة يقع مركزها الرئيسي في دولة قطر.
- vii. ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لشركتين ذات نشاط متجانس.

4.2. المرشح المستقل

4.2.1. تتطبق على المرشح لعضوية المجلس كعضو مستقل الشروط المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من شروط عضوية مجلس الإدارة 4.1.2 (i-vi ما عدا iii) إضافة إلى ما يلي:

- i. أن يمتلك الخبرة العملية والمؤهلات العلمية التي تؤهله لشغل منصب عضوية مجلس الإدارة.
- ii. ألا يكون مالكاً (1%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعاتها.
- iii. ألا يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك (5%) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- iv. ألا يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس.
- v. ألا تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعاتها.
- vi. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- vii. ألا يكون موظفاً خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.
- viii. ألا تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.
- ix. يُعفى المرشح لعضوية المجلس كعضو مستقل من تقديم أسهم ضمان العضوية.

5. الإجراءات

5.1. الإجراءات اللاحقة التي تلي إغلاق باب الترشح

5.1.1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة طلبات الترشح وإجراء تقييمها للمرشحين، أخذة في عين الاعتبار الفصل الرابع من هذه السياسة بخصوص ملاءمة المرشحين ووضعهم المالي، والتأكد من أن المتطلبات القانونية مستوفية وفقاً للفصل الرابع أعلاه وأحكام المادتين (98,97) من قانون الشركات التجارية القطري رقم 11 لسنة 2015 وأحكام المواد (5) و (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة عن هيئة قطر. بناءً على ذلك تقوم اللجنة بدراسة طلب كل مرشح على حدة، وتأخذ في الاعتبار قدرته على تكريس الوقت والجهد اللازمين للقيام بأعباء مسؤوليته والقيمة التي سيضيفها إلى الشركة وتحقيقه لمصالح الشركة والمساهمين. تقوم اللجنة بإعداد توصيتها بالمرشحين للعضوية وترفعها إلى مجلس الإدارة للاطلاع عليها وتقديمها لهيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها والموافقة عليها، للإفصاح بعد ذلك عن اللائحة النهائية حسب الأصول.

5.1.2. يحق للجنة مقابلة أي مرشح أثناء تقييمها لطلبات المرشحين ويكون الحق في ذلك أيضاً لرئيس مجلس الإدارة.

5.1.3. ينبغي أن يتم تقييم أعضاء المجلس الحاليين الذين تقدموا بطلبات إعادة ترشحهم وفقاً لنتائج التقييم السنوي، والمعايير المذكورة وفقاً للفصل الرابع للمرشحين الجدد وفي حال وجود اختلاف في المصلحة أو تعارض في المصالح، يُعرض الموضوع على رئيس المجلس للبت فيه.

5.2. آلية الانتخاب

5.2.1. تكون انتخابات المرشحين لعضوية المجلس في الجمعية العامة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة، تتم تحت إشراف وحضور ممثلي الجهات الرقابية، بالإضافة إلى مدقق الحسابات الخارجي للشركة.

5.2.2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

5.2.3. تتم عملية الانتخاب، بموجب أوراق تصويت (اقتراع) صادرة عن الشركة مُحدثة بأسماء المرشحين وفقاً لتسلسلهم الأبجدي. يكون اقتراع المساهمين في صندوق مخصص لهذه الغاية تحت إشراف ممثلي الجهات الرقابية، يُفتح الصندوق قبل الانتخاب للتأكد من خلوه من أية أوراق انتخابية "تصويتية" ثم يعلق من قبل مدقق الحسابات الخارجي ويتم دعوة المساهمين للاقتراع. عند الانتهاء، يتم فتح الصندوق بإشراف ممثلي الجهات الرقابية ومدقق الحسابات الخارجي.

- 5.2.4. يقوم المدقق الخارجي بإعلان الفائزين بعضوية مجلس الإدارة تنازلياً من الحائزين على أكبر عدد الأصوات التي حصلوا عليها إلى الأقل عدداً.
- 5.2.5. يُحال الأعضاء الذين لم يفوزوا تلقائياً إلى احتياطي المجلس وفقاً لترتيب أصواتهم من الأكثر فنزولاً.
- 5.2.6. في حال تمثيل الشخص المعنوي بواسطة شخص طبيعي في المجلس، وحال رغبة الشخص المعنوي استبدال ممثله الطبيعي، فله ذلك في أي وقت شريطة انطباق معايير الملاءة والملاءمة والشروط العامة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في الفصل الرابع، وبشرط موافقة الجهات الرقابية على هذا والإفصاح عن ذلك وعرضه على أقرب جمعية عامة للتصديق عليه.

5.3. آلية التظلم

- 5.3.1. يكون للمرشح حق التظلم خلال (5) أيام عمل كحد أقصى من تاريخ الإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين المستوفيين للشروط بحال رفض طلب ترشحه، وفقاً للآتي:
1. رفض إحدى الجهات الرقابية للمرشح.
 2. رفض المرشح من قبل مجلس الإدارة لعدم توافر المعايير والشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 5.3.2. في الحالة الأولى، لا يمكن تقديم طلب التظلم من قبل المرشح حيثُ أن قرار رفضه صدر عن جهة رقابية.
- 5.3.3. في الحالة الثانية، يُقدم طلب التظلم إلى أمين سر مجلس الإدارة لتعرض على رئيس مجلس الإدارة الذي يصدر قراره بهذا الشأن خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى ويكون قرار الرئيس بات ونهائي البت في موضوع التظلم.

6. الملاحق

6.1. الملحق الأول- نموذج طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

التاريخ: 0000/00/00

نموذج طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق (إزدان)

للدورة القادمة 0000/00/00 – 0000/00/00

السادة/ لجنة المكافآت والترشيحات للمجموعة ازدان القابضة ش.م.ع.ق المحترمين

أنا المساهم الموقع أدناه، أقدم برغبتي في الترشح لعضوية مجلس إدارة مجموعة ازدان القابضة لدورتها القادمة، والتي تبدأ من 0000/00/00 وتنتهي 0000/00/00، وأرفق لكم بطيه طلب الترشيح الخاص بي، متضمناً كافة النماذج والوثائق والبيانات المشار إليها في إعلان الشركة.

كما، أقر وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً ونظماً في حال انتخابي لعضوية المجلس بالقيام بواجباتي ومسؤولياتي بإخلاص وأمانة والالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والضوابط والإجراءات والسياسات المعمول بها، وأن أخصص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، واللجان التي أكون عضواً فيها، وأن أؤدي مهامتي باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.

كما أقر أنه لم يسبق إدانتني بعمل مخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في دولة قطر أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحي أو عضويتي في المجلس واللجان التي أشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبني بالتعويض المناسب.

كما أقر أنني مستوفي لمعايير العضوية الواردة في سياسة عضوية مجلس الإدارة، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحي أو عضويتي في المجلس واللجان التي أشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبني بالتعويض المناسب.

مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق

سياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

كما أقر بصحة المعلومات والتوقع الواردة في طلب الترشيح، وأوافق على إخضاع طلبي للمراجعة والتدقيق والتحقق من قبل أطراف أخرى، وأنه سيتم إسقاط حقي في الترشيح في حال مخالفته لأي من الضوابط والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة الساري، دون قيد أو شرط.

الاسم الرباعي: _____

رقم البطاقة الشخصية: _____

التوقيع: _____

(بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً)

6.2. الملحق الثاني - نموذج السيرة الذاتية

تعليمات ملء النموذج:

- يملأ هذا النموذج من قبل العضو المرشح/المعين/الممثل عن شخصية اعتبارية (العضو) لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في بورصة قطر (الشركة).
- يرسل العضو النموذج إلى الشركة .

| بيانات الشركة | | | | |
|---|--------------------------|----------------|----------------|---|
| | | | | اسم الشركة |
| | | | | قطاع الشركة |
| صفة العضوية وطبيعتها | | | | |
| عضو مستقل | عضو غير تنفيذي | عضو تنفيذي | صفة العضوية | ضع (✓) |
| ممثّل عن شخصية اعتبارية | | بصفته الشخصية | طبيعة العضوية | ضع (✓) |
| اسم الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو: | | تاريخ التعيين: | تاريخ التعيين: | |
| | تاريخ نهاية دورة المجلس: | | | |
| البيانات الشخصية للعضو | | | | |
| | | | | الاسم الرباعي |
| | العنوان البريدي | تاريخ الميلاد | | الجنسية |
| | الهاتف | الاسم الوظيفي | | مكان العمل |
| | | | | رقم البطاقة الشخصية |
| | | | | عدد الأسهم التي يمتلكها العضو في الشركة |
| | | | | عدد الأسهم التي تمتلكها الشخصية |

مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق

سياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

| م | اسم الشركة | النشاط الرئيسي | صفة (العضوية) تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل | طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية | عضوية اللجان | الشكل القانوني للشركة |
|---|------------|--|---|--|--------------|-----------------------|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: | | | | | | |
| لا | نعم | هل العضو مالك لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فانذكر التفاصيل الكاملة: | | | | |
| لا | نعم | هل العضو ممثل عن شخصية اعتبارية تملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟ | | | | |

مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق

سياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

| | | |
|----|-----|--|
| | | إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة لملكية الشخصية الاعتبارية: |
| لا | نعم | هل العضو من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة: |
| لا | نعم | هل توجد صلة قرابة من الدرجة الأولى للعضو بأي من أعضاء مجلس الإدارة و/أو كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة: |
| لا | نعم | هل العضو عضو في مجلس إدارة أو مجلس مديري أي شركة من ضمن مجموعة الشركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة: |
| لا | نعم | هل العضو موظف خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين الخارجيين وكبار الموردين، أو مالك لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة: |

مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق

سياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

| | | |
|----|-----|---|
| | | |
| لا | نعم | هل العضو متفرغ لإدارة الشركة؟ |
| لا | نعم | هل للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة: |
| لا | نعم | هل للشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة: |
| لا | نعم | هل يشارك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة: |

مجموعة إزدان القابضة ش.م.ع.ق

سياسة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

| | | |
|----|-----|--|
| لا | نعم | هل تشارك الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو تتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي شركة من مجموعتها؟ إذا كانت الإجابة نعم، فاذكر التفاصيل الكاملة: |
|----|-----|--|

ملاحظة: يتحمل العضو والشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو المسؤولية عن صحة البيانات الواردة في النموذج كل فيما يخصه .

العضو
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / /
المنصب:
التوقيع:
التاريخ: / /

الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو
اسم الشخصية الاعتبارية التي يمثلها العضو:
اسم المفوض إليه التوقيع:
المنصب:
التوقيع:
التاريخ: / /

6.3. الملحق الثالث - وثائق الترشيح

تقديم طلب الترشيح خلال المدة المحددة في الإعلان إلى لجنة المكافآت والترشيحات، ويرفق بطلب الترشيح جميع الوثائق التالية:

- 6.3.1. إكمال وتوقيع نموذج طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
- 6.3.2. إكمال وتوقيع نموذج السيرة الذاتية للترشيح لعضوية مجلس الإدارة. سيرة المرشح الذاتية، متضمنة معلومات عن:
 - مهنته والوظيفة الأساسية التي يشغلها حالياً، ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة.
 - بيان بعدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة، واللجان التي تولى أو لا يزال يتولى عضويتها.
 - بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- 6.3.3. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة مجموعة إزدان القابضة، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 6.3.4. صورة واضحة من البطاقة الشخصية، متضمنة أرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.
- 6.3.5. جميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد في طلب الترشيح باللغة العربية، ومصدقة من الجهات الرسمية.
- 6.3.6. وسوف تتولى لجنة المكافآت والترشيحات دراسة طلبات المرشحين الواردة إليها، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- 6.3.7. علماً بأنه سيقصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس.

الاسم: عبد الله بن ثاني عبدالله آل ثاني، الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة - ممثل العضو مجموعة التداول للتجارة،

التوقيع: